

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٦٩

شأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة
الشاذلي مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة، التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية
بناحية منشأة الشاذلي مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ والملوكة للسيد / عمر
يوسف الشاذلي والبالغ مساحتها ٢٢ قيراطا و ١٧ سهما والمتبرع بها والموضع
بينها وبينها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي
مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية لتقديم رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥
بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلي

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري
مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعتبار مشروع
إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له وذلك بعد أن
تم اختيار قطعة الأرض اللازمة للمشروع وهو بجارة عن أرض فضاء
صالحة للبناء تقع بمحوض شوري الشرق رقم ٣٢ ضمن القطع رقم ٢٦١ وتبلغ
مساحتها ١٩ قيراطا و ٢٣ سهما أي حوالي ٣٤٩٥,٧٦ مترا مربعا وهي ملك
السيد محمد غازي الحواجة الذي تبرع بها وحدودها كالاتي :

- الحد البحري : أرض فضاء ملك المالك بطول ٧٠ مترا تقريبا .
- الحد الشرق : أرض فضاء ملك المالك بطول ٥٠ مترا تقريبا .
- الحد القبلي : طريق بطيم البرج بطول ٧٠ مترا تقريبا .
- الحد الغربي : طريق خصوصي بطول ٥٠ مترا تقريبا .

ولما كانت الإجراءات التي نصت عليها المادة ٩ من القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
لنقل ملكية الأرض المختارة للمشروع للمنفعة العامة لم تتم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار إليه تقضي بسقوط
مفعول القرار إذا لم تتم الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة
خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية
وقد نشر القرار في ١٧/٦/١٩٦٥ .

وحيث إن إجراءات نقل الملكية لم تتم خلال مدة السنتين التاليتين
لنشره فن تم يكون قد سقط مفعول القرار ويقتضى الأمر تجديده .

لذلك يقترح وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق برجاه
التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٩

باعتاد - سبب ختامى مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

قرر:

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣١٠٣٥٦٩ ج (ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين جنيا) وفقا للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة بورسعيد للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ بمبلغ ٣١٠٣٥٦٩ ج (ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وستين جنيا) وفقا للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
مدير بياتة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١

مجلس محافظة بورسعيد

جدول حرف (أ) المصروفات الفعلية

الأبواب	الاعتمادات الواردة بالميزانية	الاعتمادات الإضافية ونقل وتحفيظ واعتمادات	الاعتمادات المعدلة	المنصرف الفعلى
باب أول	٨٢١٧٧٥ جـ	٣٩٦٠ جـ	٨٢٥٧٣٥ جـ	٧٦٧٣٣١ جـ
باب ثانى	٨٠٩١٠٠ جـ	—	٨٠٩١٠٠ جـ	٨٠٧٥٠٧ جـ
باب ثالث	١٠٢٢٨٩٥ جـ	١٢٨٤٨ جـ	١٠١٠٠٤٧ جـ	٩٩٩١٤٣ جـ
باب رابع	٥١٥٩٦٤ جـ	١٣٦٢٤ جـ	٥٢٩٥٨٨ جـ	٥٢٩٥٨٨ جـ
الجملة	٣١٦٩٧٣٤ جـ	٤٧٣٦ جـ	٣١٧٤٤٧٠ جـ	٣١٠٣٥٦٩ جـ

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له وذلك بعد أن تم اختيار قطعة الأرض اللازمة للمشروع وهى عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بمحوض المالك رقم ٨ ضمن القطع رقم ٢٣ وتبلغ مساحتها ٢٢ قيراطا و ١٧ سهما أى حوالى ٣٩٧٣ مترا مربعا تقريبا وحدودها كالتالى .

الحد البحرى : أرض زراعية ملك أحمد يوسف الشاذل بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك أحمد يوسف الشاذل بطول ٧٠ مترا تقريبا .

الحد القبلى : طريق عمومى جسر بحر الوطن (بسبون - دسوق) بطول ٦٠ مترا تقريبا .

الحد الغربى : أرض زراعية ملك أحمد على صبح بطول ٧٠ مترا تقريبا .

وهذه الأرض ملك السيد / عمرو يوسف الشاذل الذى تبرع بها .

ولما كانت الإجراءات التى نصت عليها المادة ٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للخدمة العامة أو التحسين لنقل ملكية الأرض المختارة للمشروع للخدمة العامة لم تم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار اليه تقضى بسقوط مفعول القرار إذا لم تم الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للخدمة العامة فى الجريدة الرسمية وقد تم النشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٢ بتاريخ ١٧/٤/١٩٦٥ ، الأمر الذى يتطلب إصدار قرار جديد بتقرير المنفعة العامة على قطعة الأرض المشار إليها .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم